التصرف فيه حتى ينزع جاز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين
كالنقود او يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع ابلاً بدراهم او بكر من
الحنطة جاز ان يأخذ بدلهما شيئاً آخر لوجود المجوز وهو الملك و
انتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك لان الاصل في البيع هو المبيع
وبهلاكه ينفسخ البيع بخلاف الثمن اما اذا كان من النقود فظاهر واما
اذا كان من المكيل او الموزون فلانه مبيع من وجه وثمن من وجه ولهذا
لا يبطل الاقالة في صورة المقايضة بهلاك احدهما وقد مر وجاز زيادة
المشتري فيه اي الثمن ان قام المبيع لانه ان لم يقم لم يبق بحال يصح الاعتياض
عنه لانه انما يكون في موجود والشي يثبت ثم يستند ولم يثبت الزيادة
لعدم ما تقابله فلا تستند اي لا تلتحق باصل العقد بالاستناد وجاز
حط البايع منه لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله لكونه اسقاطاً
والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الحط في الحال ويلتحق باصل
العقد استناداً وجاز زيادته اي البايع في المبيع لانه تصرف في حقه
وملكه ويتعلق الاستحقاق اي استحقاق البايع والمشتري بالكل اي
كل الثمن والمبيع والزايد والمزيد عليه فالزيادة والحط يلتحقان باصل
العقد لانهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع الى
وصف مشروع وهو كونه رابحاً او خاسراً او عدلاً ولهما ولاية الرفع
فاولى ان يكون ولاية التغيير قال صدر الشريعة ويمكن ان يقال انه
اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من
المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر
والشافعي اقول لا يمكن ذلك لان مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة
فان ادعى المستحق بمجرد المزيد عليه واثبته اخذه وان ادعاه مع الزيادة
واثبته اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الالتحاق يظهر في

التولية

التولية والمرابحة فيراجع ويولي عليه اي الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط
فان البايع اذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لآخر وليتك
هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد
ملحقاً باصل العقد فكان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا اذا زاد
المشتري على اصل الثمن او البايع على اصل المبيع والشفيع يأخذ بالاقل منهما
اي في الزيادة على الثمن والحط وان كان مقتضى الالحاق بالاصل ان يأخذ
بالكل في صورة الزيادة لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطال
له وليس لهما ابطاله قال رجل لآخر بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذه اي مولى العبد الالف من زيد والزيادة
من الضامن ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد لانه ثمن العبد ولا شي عليه
اي على القائل اصله ان الزيادة في الثمن والمثمن جائز عندنا ويلتحق
باصل العقد كان العقد ورد ابتداء على الاصل والزيادة كما مر وان
اصل الثمن لم يشرع بغير مال يقابله ولهذا لا يصح ايجابه على الاجنبي
لانه لا يستفيد بازائه مالاً فاما فضول الثمن فيستغني عنه حتى يصح
الزيادة من الاجنبي كما يصح من المشتري اذ لا يسلم لهما شي بمقابلة
الزيادة وصارت كبدل الخلع فانه يصح على غير المرأة اذ لا يسلم لهما شي
اذ البضع عند الخروج غير متقوم لكن من شرط الزيادة المقابلة تسمية
وصورة حتى يجب حسب وجوب الثمن بواسطة المقابلة فاذا قال من
الثمن فقد جعل المائة بمقابلة المبيع صورة فوجد شرطها فيصح واذا
لم يقل من الثمن لم يوجد المقابلة صورة ولا معنى فلم يوجد شرطها فلا
يصح وبقي التزام المال ابتداء لبيبع داره من غيره وهو رشوة فهي حرام
صح تأجيل الديون وان كانت حالة في الاصل لان الدين حقه فله ان
يؤخره تيسيراً على المديون كما له ابراؤه الى اجل معلوم او مجهول جهالة

متقاربة

Copyright © King Saud University